دور المؤسسات الدينية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب
دراسة مقارنة

بحث من اعداد

د/ عبدالله بن عبدالعزيز الغيث

الاستاذ المساعد بقسم السياسية الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء - الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دور المؤسسات الدينية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة

عبدالله بن عبدالعزيز الغيث

قسم السياسية الشرعية بالمعهد العالي للقضاء – الرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: msaladawi@imamu.edu.sa

الملخص :

لقد سعت الدول بكافة أجهزتها وقطاعاتها إلى تحقيق الأمن الوطني والقومي، ومن أعظم ما يهدد أمن الدول الإرهاب، فهو جريمة بشعة أثاره، سيئة وعواقبه خطيرة، وقد عانت المملكة العربية السعودية من الإرهاب كغيرها من الدول، وقامت بمكافحته بكل حزم وعزم، ومن الأجهزة التي حاربت الإرهاب المؤسسات الدينية، فلها أعمال مشكورة وجهود مبذولة في مكافحة الإرهاب والحد منه، لأجل ذلك اخترت دراسة هذا الموضوع وجاءت الدراسة بسبعة مباحث، تناولت التعريف بالمفاهيم الأساسية للدراسة ثم تناولت موقف الفقه والقانون من جريمة الإرهاب، وبعدها جاءت في بيان أنواع المؤسسات الدينية في المملكة وبيان اختصاصاتها، ثم جاءت في بيان ضوابط جهود المؤسسات الدينية في مكافحة الإرهاب، ثم تناولت الدراسة جهود المؤسسات الدينية في مكافحتها للإرهاب، ثم جاءت في بيان التدابير والحلول لتطوير جهود المؤسسات الدينية في مكافحتها للإرهاب، وبيان آثار هذه الجهود على الأفراد والمجتمعات ثم ختمت الدراسة بذكر الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب – المؤسسات– الدينية – مكافحة – المملكة

The Role of Religious Institutions in anti- terrorism in Kingdom of Saudi Arabia
Comparative study

Abdullah bin Abdulaziz Alghaith
Department of Sharia Politics at the Higher Judicial Institute - Riyadh - Imam Muhammad bin Saud Islamic University
Email : msaladawi@imamu.edu.sa

Abstract:
Countries, all their agencies and sectors, have sought to achieve national and homeland security, and one of greatest threats to security of states is terrorism. It is heinous crime that has ugly impact and serious consequences. like other countries, The Kingdom of Saudi Arabia has suffered from terrorism, and fought it with determination and persistence, religious institutions is one of agencies that have fought terrorism, they have commendable actions and efforts exerted in combating terrorism and reducing the same, in this study I presented the basic concepts of the jurisprudence position (Fiqh) and law on fighting terrorism crime ,then explain the types of religious institutions in Kingdom and stating its competencies, explaining controls of religious institutions efforts in combating terrorism, and religious institutions efforts in their fight against terrorism, then statement of measures and solutions to develop religious institutions efforts during fighting against terrorism.

key words : Terrorism- Religious - Institutions- Combating- The Kingdom

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الأمن والأمان، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً ما تعاقبت الأيام والأزمان، أما بعد:

فإن الأمن نعمة ربانية، ومنحة إلهية على جميع الإنسانية، وإن مما يزعزع الأمن وينشر الخوف والفساد والتخريب والدمار، الجرائم بأنواعها وأشكالها، وأعظم تلك الجرائم وأخطرها جريمة الإرهاب، فالإرهاب لا مكان ولا إقليم ولا دين له، كما أن جريمة الإرهاب ليست وليدة العصر الحديث، بل لها جذور وتاريخ مأسوي عند الأمم والشعوب، ولقد عانت الدول من جريمة الإرهاب أشد المعاناة، وكان لها الأثر البالغ والسيئ على الدول في جميع المجالات، ومن الدول التي كافحت الإرهاب المملكة العربية السعودية، حيث قامت الدولة بمكافحة الإرهاب ومحاربته بكل حزم وعزم وقوة، وعلى كافة المستويات والأجهزة والأصعدة والقطاعات الحكومية، ومن ضمن أجهزة الدولة التي كافحت الإرهاب المؤسسات الدينية، فلها أعمال مبذولة وجهود جبارة مشكورة في مكافحة الإرهاب، وقد أثمرت هذه الجهود بآثار حميدة وجليلة في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ، لأجل هذه الأهمية، أخترت دراسة دور المؤسسات الدينية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة.

أهمية الدراسة:

لقد عانت المملكة العربية السعودية من جريمة الإرهاب كغيرها من دول العالم، وقامت المملكة في مكافحة هذه الجريمة التي أثرت على استقرار الأمن وألحقت الخراب والدمار، ومن ضمن الاجهزة التي قامت بمكافحة هذه الجريمة في المملكة المؤسسات الدينية، حيث كان لها جهود بارزة وأعمال جبارة في مكافحتها للإرهاب، لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة بإبراز جهود المؤسسات

الدينية في مكافحة الإرهاب، وإبراز التدابير الاحترازية التي اتخذتها للوقاية من الإرهاب والقضاء عليه.

مشكلة الدراسة:

لقد قامت كافة أجهزة ومؤسسات المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب وذلك لخطورته وأثره على أمن واستقرار المجتمع والدولة، ومن ضمن هذه الأجهزة المؤسسات الدينية حيث قامت بأعمال وجهود جبارة في مكافحة الإرهاب، ولكن بالرغم من ذلك فهناك تفاوت في الجهود وفي المقابل تدني مستوى بعض الجهود، وهذا يثير عدة إشكالات وتساؤلات في مدى كفاية هذه الجهود، وما أسباب تدني بعضها؟ وما هي التدابير والحلول لتطوير هذه الجهود؟ هذا ما تحاول هذه الدراسة التغلب والإجابة عليه.

تساؤلات الدراسة:

س١/ ما هو تعريف المؤسسات الدينية؟ وما هي أنواعها واختصاصاتها؟

س٢/ ما مفهوم الإرهاب وما موقف الفقه والقانون منه؟

س٣/ ما هي جهود المؤسسات الدينية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب؟

س٤/ هل كان لهذه الجهود آثار ملموسة وواقعية على الأفراد والمجتمعات؟

س٥/ ما سبب تدني مستوى بعض هذه الجهود؟ وما هي الحلول والتدابير المتخذة لتطوير جهود المؤسسات الدينية في مكافحة الإرهاب؟

الدراسات السابقة:

١.تعزيز الأمن الفكري في مؤسسات المجتمع المدني السعودي جمعيات تحفيظ القرآن الكريم أنموذجاً، بحث مقدم د/ هاشم علي الأهدل في المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، ١٤٣٠هـ.

٢.حلقات القرآن الكريم وآثرها في تحقيق الأمن الفكري بحث مقدم د/ أحمد الدرويش، للملتقى الرابع لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية، ١٤٣٠هـ.

٣.الدور المرتقب لإدارة الدور الإيوائية في تعزيز الأمن الفكري للأيتام بحث مقدم من أ/ ربا حامد المفلحي للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، ١٤٣٠هـ.

٤.دور الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي في تحقيق الوسطية والاعتدال وتعزيز الأمن الفكري، بحث مقدم من الطالب/ طلال بن صالح الثقفي لنيل درجة الماجستير جامعة نايف، ٢٠١٨م.

وبعد عرض هذه الدراسات والمقارنة معها نستنتج الفروق بينها وبين هذه الدراسة على ما يلي:

١.أن كل دراسة من هذه الدراسات تناولت جهود مؤسسات دينية خاصة بينما هذه الدراسة فقد تناولت كافة جهود المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية.

٢.أن هذه الدراسة تميزت بتناول الموضوع من جميع عناصره ببيان المفهوم والتكييف والآثار والأسباب والتدابير وقدمت الدراسة وصفاً تحليلياً لموضوع البحث.

٣.قدمت هذه الدراسة أمثلة وتطبيقات للجهود التي قامت بها المؤسسات الدينية.

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم الأساسية للدراسة:

تركزت الدراسة على دور المؤسسات الدينية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب وبالتالي سوف نتناول تعريف المصطلحات الأساسية على ما يلي:

أولاً: التعريف بالمؤسسات الدينية:

حيث عرفت بتعريفات متعددة بأنها عبارة عن مؤسسة ذات هوية تتخذ من الإسلام تصوراً ومنهجاً في أهدافها وأعمالها سواء كانت جمعية أو فردية وهي بذلك تكون عامة النفع للمسلمين وغيرهم(القراوي، ١٤٣٥هـ).

وهناك تعريف آخر أكثر وضوحاً حيث عرفت بأنها عبارة عن أجهزة وإدارات حكومية وغير حكومية لها شخصية معنوية ولها أنظمة واختصاصات بها وتهدف إلى توعية المجتمعات والأفراد بشؤون الدين وبيان أحكام الشريعة الإسلامية بالنوازل والوقائع المعاصرة وتقدم الخدمات الإنسانية والاجتماعية.(عبدالكريم الصالح،٢٠١١م)

ثانياً: التعريف بالإرهاب:

القارئ حينما يقرأ في الكتب والمصادر التي تحدثت عن الإرهاب يجد أنها لم تتفق على تعريف مصطلح الإرهاب وذلك يعود إلى أسباب كثيرة ولكن من أهم الأسباب هو الاختلاف في وجهات النظر بين العلماء والمفكرين وصناع القرار وأصحاب الأقلام في الوصف وفي الصور، والاختلاف في الأسلوب والاختلاف في الوسيلة، فالاختلاف في الوصف هناك من يقول بأن الإرهاب هو العنف وهناك من يصفه بأنه هو التطرف والغلو، وهناك من قال بأنه هو التعصب والعنصرية، وقال بعضهم هو الطائفية المذهبية، فهذا الاختلاف في الوصف هو الذي أدى إلى الاختلاف في الحد، كذلك أيضاً الاختلاف في الصور هناك من يرى أن الإرهاب يصدر من الأفراد والجماعات والدول، وهناك من يخصصه في الأفراد والجماعات فقط، وهناك من يرى أن مقاومة العدو المحتل إرهاب، بينما يراه آخرون ليس إرهاب وإنما كفاح من أجل تحرير الوطن وحق تقرير المصير ومقاومة للعدو الخارجي.(علي العميريني،٢٠٠٧م)

على كل حال سوف نتطرق إلى تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي وفي القانون على ما يلي:

المسألة الأولى: مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي:

لم يتعرض الفقهاء القدماء لتعريف الإرهاب، لأنه مصطلح حادث ولكن يقابله في الفقه الإسلامي مصطلح الحرابة، وقد عرفت الحرابة بتعريفات متعددة منها أنها قيام شخص أو أشخاص من أهل الشر والفساد على شهر السلاح ورفعه مكابرة ومجاهرة ومغالبة وقطع الطريق وإخافة السبيل بقصد سفك الدماء المعصومة أو هتك الأعراض المصونة أو غصب الأموال المحترمة المملوكة. (ابن عابدين، ١٤١٩هـ، الحطاب، ١٤١٦هـ، الشربيني، ١٤١٥هـ، ابن قاسم ١٤١٦هـ) وعند الفقهاء المعاصرين عرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مصطلح الإرهاب في دورته السادسة عشر لعام ١٤٢٢هـ بما يلي (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحِرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكلّ فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكلّ هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها).(قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٣٢هـ)

المسألة الثانية: مفهوم الإرهاب في القانون:

على مستوى الاتفاقيات الدولية عرف الإرهاب بأنه " تلك الأعمال التي تعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان (الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، ١٩٩٩م) وجاء في تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم

وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"(الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،١٩٩٨م)، وعلى المستوى الوطني للدراسة فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ والذي عرف الجريمة الإرهابية بأنها "كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض –بطبيعته أو سياقه– هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. (نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، ١٤٣٩هـ) .

ونستنتج من هذه التعريفات ما يلي:

١.أن الإرهاب يصدر من فرد أو من جماعات منظمة أو من دول.

٢.أن الإرهاب يقوم على العنف والتهديد وإيذاء الآخرين.

٣.أن وسائل الإرهاب وأساليبه متعددة وفي الغالب أنه يستعمل الأسلحة وقد تكون قنابل متفجرات وقد تكون الوسيلة خطف الرهائن أو خطف وسائل المواصلات .

٤.أن الهدف من الإرهاب هو القتل وإزهاق الأرواح البشرية البريئة أو هتك الأعراض أو سلب الأموال أو الاعتداء على حريات الآخرين وأمالكهم أو الاعتداء على الموارد والمرافق الوطنية وتعريضها للخطر. (محمد السلومي، ١٤٢٤هـ)

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون من جريمة الإرهاب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإرهاب:

لقد اعتبر الفقه الإسلامي الإرهاب بصوره وأشكاله ودوافعه ووسائله وآثاره جريمة من الجرائم ورتب عليها عقوبة شرعية فالإرهاب في الشريعة الإسلامية محرم بجميع صوره وأشكاله ووسائله ودوافعه لاشتماله على عدة محظورات ومخالفات شرعية جاءت على النحو التالي:

١.الإرهاب فيه تفجير وتخريب وتدمير للممتلكات وسعي في الأرض بالفساد فهو ضرب من ضروب الفساد في الأرض والإسلام قد نهى عن الفساد في الأرض يقول تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾ (سورة البقرة: آية رقم٢٠٤).

٢.الإرهاب فيه ازهاق للأنفس وسفك للدماء المعصومة والإسلام حرم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق يقول تعالى﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ٣٣﴾ (سورة الاسراء: آية رقم٣٣ كما أن في الإرهاب قتل للإنسان لنفسه وهو ما يسمى بالانتحار وقد حرم الله ذلك بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ سورة النساء آية رقم ٢٩، (شوكت عليان،١٤٢٩هـ).

٣.الإرهاب فيه اعتداء على الأعراض وسلب للأموال ونشر للمخدرات والمسكرات والإسلام نهانا عن ذلك كله بقول ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (سورة الأنعام آية رقم ١٥١) وقال سبحانه ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (سورة البقرة آية رقم ١٨٨)

٤.الإرهاب فيه خروج على ولاة الأمر وشق لعصا الطاعة وتفريق للجماعة والإسلام أمرنا بالسمع والطاعة لولاة الأمر، ونهانا عن الخروج عليهم يقول تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (سورة النساء آية رقم ٥٩) ويقول النبي عليه الصلاة والسلام ((اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد)) (صحيح البخاري ج/١، ص١٢٢٩، حديث رقم ٧١٤٢ ص١٢٢٩) .

٥.الإرهاب فيه غلو وتطرف وتنطع بالدين والشريعة الإسلامية شريعة وسطية واعتدال وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو والتطرف يقول الله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ ﴿٧٧﴾ ﴾ سورة المائدة آية رقم ٧٩ ويقول النبي عليه الصلاة والسلام ((إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين)) (سنن النسائي ، ج١، ص٥٨٨، حديث رقم ٣٠٥٩) (عادل العبد الجبار،١٤٢٦هـ).

ونستنتج مما سبق ما يلي:

١.أن الإسلام حرم الإرهاب بجميع صوره وأشكاله ووسائله لاشتماله على محظورات ومخالفات شعرية.

٢.أن مصطلح الإرهاب مصطلح حادث ويقابله في الفقه الإسلامي مصطلح الحرابة وبالتالي فالتكييف الفقهي للإرهاب يكون في باب الحرابة، وقد ذكر الفقهاء أن الحرابة يترتب عليها عقوبة شرعية وهي حد الحرابة الوارد في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من

الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (سورة المائدة آية رقم ٣٣)

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدول رقم (١٥٤) ما نصه (بعد اطلاع المجمع على البحوث الواردة في خصوص موضوع موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب فإن المجمع يقرر ما يلي تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالًا إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأيًّا كان مرتكبوها. (رابط مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org).

المطلب الثاني: موقف القانون من جريمة الإرهاب:

لقد اعتبرت القوانين الدولية والوطنية الارهاب جريمة من الجرائم الجنائية يعاقب عليها القانون حيث جاءت الاتفاقيات في القانون الدولي إلى تجريم الإرهاب ومكافحته:

١.جاء في الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب عام ١٩٩٩م في المادة الثانية (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام- (أ) بأي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص أخر، أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل ترويع السكان أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه).

٢.وجاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ م المادة الأولى ما نصه: (الجريمة الارهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً

لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي).

٣.أما على المستوى المحلي والوطني للدراسة فقد اصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الارهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وجاء في الفصل الرابع بيان العقوبات بالمواد (٣٠/٣١/٣٢) وما بعدها حيث نص النظام على عدة عقوبات لجريمة الإرهاب تبدأ بالقتل والسجن والغرامة المالية ومصادرة الأموال والمنع من السفر وهي مرتبة كل عقوبة على حسب نوع وحجم الجريمة ونستنتج مما سبق فقد اعتبرت القوانين الدولية والوطنية الإرهاب جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ويستحق فاعلها العقوبة .

المبحث الثالث : أنواع المؤسسات الدينية في المملكة العربية السعودية واختصاصاتها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المؤسسات الدينية الرسمية :

وهي أجهزة وإدارات حكومية تتبع أنظمة الدولة وتتولى الدولة الإشراف عليها وإدارتها وتعيين موظفيها وتشغيلها فهي جهاز من أجهزة الدولة ومن الأمثلة على ذلك:

١. وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: والتي من اختصاصاتها العناية والإشراف على المساجد وتعيين الأئمة والمؤذنين والقيام بالتوعية الدينية من خلال المناشط الدعوية (نظام الأئمة والمؤذنين ١٣٩٢هـ).

٢. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: وهي تحتوي على عدة إدارات، ومن بينها هيئة كبار العلماء والأمانة العامة لمجلس كبار العلماء، ومن ضمن اختصاصاتها إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر بحثه، وإصدار الفتاوى والإجابة على أسئلة المستفتين، وإصدار القرارات والبيانات في الوقائع والنوازل المعاصرة.(نظام هيئة كبار العلماء ١٣٩١هـ).

٣. الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: والتي تختص في حث الناس على التمسك بأركان وأصول الدين، والتحلي بالآداب الفاضلة ومكافحة المنكرات والحيلولة دون وقوعها وكل ما يتعلق بشؤون الحسبة. (نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٣٧هـ).

٤. الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: والتي من ضمن اختصاصها تقديم الخدمات للحجاج والمعتمرين والزوار والتشغيل والصيانة والنظافة للمسجد الحرام والمسجد النبوي والقيام بالشعائر الدينية من إقامة الآذان وإقامة الصلاة والدعوة والإرشاد في المسجد الحرام والمسجد النبوي. (رابط الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي https://www.gph.gov.sa)

٥. المجامع الفقهية ومنها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ومقره بمدينة جدة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره بمكة المكرمة، ومن ضمن اختصاصاتها إصدار القرارات والأحكام الشرعية فيما يواجهه المسلمون من نوازل ومشكلات وقضايا مستجدة، والتصدي لما يثار من شبهات ضد الإسلام، وإعداد البحوث والدراسات العلمية في مجالات متنوعة ونشرها، والتواصل مع المراكز الإسلامية في الأقليات المسلمة (رابط مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org ورابط مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي http://ar.themwl.org/)

٦. إدارات الشؤون الدينية في القطاعات العسكرية: والتي تختص بتوعية القطاعات العسكرية بأحكام الشريعة، وتزويد الوحدات العسكرية الدراسية بالمناهج الدينية، وإقامة المناشط الدعوية في الإسكان العسكري، ورفع الروح المعنوية وتقوية الوازع الديني لمنسوبي القطاعات العسكرية، والعناية بالمساجد التابعة لها، والمشاركة مع الجهات الأخرى في توعية وإرشاد الحجاج في مواسم الحج (رابط وزارة الدفاع https://www.mod.gov.sa/Pages/default.aspx ورابط وزارة الحرس الوطني https://www.sang.gov.sa/Pages/Default.aspx)

المطلب الثاني: المؤسسات الدينية الغير رسمية:

وهي عبارة عن إدارات وأجهزة غير حكومية لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ولها أنظمة خاصة بها تتولى تعيين موظفيها وإدارة أموالها وتهدف إلى تقديم الخدمات الإنسانية والاجتماعية وتوعية الناس وإرشادهم، ومع هذا الاستقلال إلا أنها تبقى تحت مظلة الدولة ويتم التصريح لها والإذن بمزاولة الأنشطة الخيرية من الدولة ومن الأمثلة على ذلك:

١.جمعيات تحفيظ القرآن الكريم: والتي تهدف إلى إعانة أفراد المجتمع من رجال ونساء وأطفال لحفظ القرآن الكريم وتعلمه وإتقان تلاوته كما تساهم في نشر الوعي الديني والآداب الإسلامية (رابط وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة و الإرشاد (https://www.moia.gov.sa/Pages/default.aspx)

٢.جمعيات البر الخيرية: والتي تختص بتقديم خدمات إنسانية واجتماعية للمحتاجين من إعانة الفقراء وكفالة الأيتام والأرامل وقضاء الحاجات وتفريج الكربات كما تهدف إلى توعية الناس بأحكام الدين والقضاء على السلوكيات والظواهر الاجتماعية(رابط وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية https://mlsd.gov.sa).

٣.المؤسسات الخيرية الشخصية الوقفية: والتي نشأت من أوقاف أصحاب الخير والعطاء من ذوي اليسار برغبتهم بإقامة أوقاف خيرية لهم تهدف إلى تقديم الخدمات الإنسانية والاجتماعية، كما تقدم خدمات توعوية لأفراد المجتمع(رابط وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية https://mlsd.gov.sa).

المبحث الرابع: ضوابط جهود المؤسسات الدينية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب:

لكي تحقق جهود المؤسسات الدينية في المملكة أهدافها وثمارها وغاياتها في مكافحة الإرهاب لابد أن تتقيد بالشروط والضوابط التالية التي رسمتها لها الدولة وهي:

١.أن تكون هذه الجهود والأعمال الصادرة من المؤسسات الدينية في المملكة في مكافحة الإرهاب موافقة للشريعة الإسلامية بأصولها ومصادرها وقواعدها، ولابد أن تكون هذه الجهود منضبطة بالضوابط الشرعية.

٢.أن تكون هذه الجهود موافقة لأنظمة الدولة والنظام العام والسياسة العامة للدولة.

٣.أن تكون هذه الجهود موافقة لأهداف واختصاصات المؤسسات الدينية وتتمشى مع أنظمة ولوائح وتعليمات كل مؤسسة دينية (محمد عمران وآخرون، ١٤١٧هـ).

٤.أن تكون هذه الجهود معززة للأمن الفكري للأفراد والمجتمعات وتهدف إلى محاربة الإرهاب والفكر الضال بشتى وسائله وأنماطه وأساليبه.

٥.أن تكون هذه الجهود موافقة للآداب العامة والأخلاق الفاضلة والقيم والمبادئ والتقاليد الاجتماعية والإنسانية.

٦.وهذا ضابط خاص للمؤسسات الدينية الغير رسمية والوقفية أن تكون جهود المؤسسات الوقفية في مكافحة الإرهاب موافقة لأهداف الوقف وشرط الواقف.(عبدالكريم الصالح، ٢٠١١م- عبدالرحمن اللويحق، ١٤٢٥هـ).

المبحث الخامس: جهود المؤسسات الدينية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهود المؤسسات الدينية الرسمية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب وفيه فروع :

الفرع الأول: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في مكافحة الإرهاب: وقد تمثلت هذه الجهود بالآتي:

١.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بإقامة المناشط الدعوية في التحذير من الإرهاب وآثاره وعواقبه حيث أقيمت هذه المناشط في العديد من المساجد والجوامع وتمثلت في إلقاء كلمات ومحاضرات ودروس علمية وإليك انموذجاً من هذه المناشط من ضمن مناشط مركز الدعوة بالرياض كما جاء به التقرير المعد لإنجازات النصف الأول للمركز لعام ١٤٤٠هـ حسب الجدول التالي:

نوع المنشط	عنوان المنشط	المكان
محاضرة	التحذير من الإرهاب ووسائله وآثاره.	جامع
محاضرة	الآثار السيئة للإرهاب .	جامع
محاضرة	موقف المسلم من الفتن.	جامع
محاضرة	بيان نعمة الأمن والمحافظة عليها.	جامع
محاضرة	التحذير من أساليب الإرهاب المعاصرة.	جامع
محاضرة	عقوبة الإرهاب في الإسلام.	جامع
محاضرة	آثار الأمن وثماره.	جامع
محاضرة	التحذير من الإفساد في الأرض.	جامع
محاضرة	موقف المسلم من الغلو والتطرف.	جامع
محاضرة	وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر.	جامع
محاضرة	أولادنا والأمن الفكري.	جامع

وهذا على سبيل المثال لا الحصر وإلا فقد تضمن التقرير أنه تم تنفيذ (٣٢) محاضرة (٣٨٩) كلمة قامت بنشر الوعي وتعزيز الأمن الفكري لدى المجتمع. (رابط وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة و الإرشاد (https://www.moia.gov.sa/Pages/default.aspx)

٢.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بتعيين الدعاة والأئمة والخطبة والمؤذنين من ذوي العلم والكفاءة والعدالة والمنهج الوسطي المعتدل.

٣.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بالتأكيد على خطباء الجوامع بتناول موضوع الأمن الفكري والتحذير من الإرهاب ووسائله وآثاره في الخطب بين الحين والآخر.

٤.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بمراقبة ومتابعة الدعاة و الخطباء والأئمة والمؤذنين وفي حالة ظهور سلوك أحدهم منهج التطرف والغلو يتم إيقاع الجزاءات عليه الواردة في نظام الأئمة والمؤذنين.(نظام الأئمة والمؤذنين، ١٣٩٢هـ).

٥.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بإقامة المؤتمرات والندوات والمشاركة في المؤتمرات الخارجية .

٦.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بإصدار وتوزيع الكتب والتراجم والمطويات الدعوية المؤلفة بموضوع الإرهاب والتحذير منه وبيان خطره على المجتمع.(توفيق السديري، ١٤٣٠هـ)

٧.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بإرسال الدعاة للسجون والإصلاحيات ودور الرعاية الاجتماعية لإلقاء الكلمات والمحاضرات والدروس العلمية والدعوية لنزلاء السجون والدور ومناصحة ذوي الأفكار المتطرفة وإجراء المناقشة والمحاورة معهم.

٨.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بفتح مواقع على الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي للدعوة لمنهج الوسطية والاعتدال والتحذير من مناهج الغلو والتطرف والإرهاب.(رابط السكينة، ٢٠٠٣م)

٩.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بإقامة الملتقيات والمعارض في بيان خطورة الإرهاب وأثره السيء على المجتمع وموقف المسلم منه وتعزيز الانتماء للوطن حيث إقيمت هذه الملتقيات في مناطق متعددة وعلى فترات مختلفة وصاحبها فقرات دعوية وترفيهية وثقافية.

١٠.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بإرسال الدعاة في الخارج في مراكز الأقليات المسلمة لنشر أحكام الدين الصحيحة وإزالة الشبهات المثارة حول الإسلام وتصحيح المفاهيم وتعزيز الأمن الفكري والعقدي للأقليات المسلمة والتحذير من خطورة الإرهاب على الأمم والشعوب.

١١.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بإصدار بيانات وتصريحات رسمية تبين موقف الوزارة من الإرهاب وتستنكر هذه الأعمال الإرهابية حيث صدرت عدة بيانات من معالي وزير الشؤون الإسلامية ووكلاء الوزارة ومنسوبيها باستنكار الأعمال الإرهابية التخريبية(رابط وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة و الإرشاد https://www.moia.gov.sa/Pages/default.aspx).

١٢.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بوضع لوحات إرشادية وشاشات إلكترونية وبنرات معلقة على أبواب الجوامع والمساجد التابعة لها تحمل عبارات تحذيرية من الإرهاب والفكر الضال وأقوال العلماء فيه.

١٣.قامت وزارة الشؤون الإسلامية بالمشاركة في الوسائل الإعلامية عبر القنوات الفضائية والإذاعية والصحف والمجلات وذلك بمشاركات إعلامية من أصحاب الفضيلة الدعاة في الوزارة ببرامج إرشادية تحذر من الإرهاب والفكر الضال وتدعو للمحافظة على الأمن.

١٤.قامت وزارة الشؤون الإسلامية باستحداث وإنشاء وحدة ولجنة الأمن الفكري بالوزارة تختص بتعزيز الأمن الفكري لمراقبة مطبوعات الوزارة والإشراف على البرامج الدعوية.

الفرع الثاني: جهود الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء وهيئة كبار العلماء في مكافحة الإرهاب: تمثلت هذه الجهود بالآتي:

١. قامت الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بإصدار القرارات بشأن قضايا الإرهاب وما يتعلق به من أحكام ومسائل حيث صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء عدة قرارات، من ذلك قرار رقم (١٤٨)عام ١٤٠٩هـ بشأن تجريم الإرهاب وبيان عقوبته الشرعية، كذلك القرار الصادر بشأن حادثة التفجير بحي العليا بالرياض عام ١٤١٦هـ، وأيضا القرار الصادر بشأن حادثة التفجير بمدينة الخبر بالمنطقة الشرقية عام ١٤١٧هـ.(محمد الحصين،١٤٢٤هـ)

٢. قامت الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بإصدار البيانات التي تستنكر فيها جرائم الإرهاب وتبين موقف الرئاسة منها حيث صدر من هيئة كبار العلماء عدة بيانات من ذلك: بيان هيئة كبار العلماء حول حوادث التفجير التي حصلت في بعض البلدان الإسلامية وانتشار ظاهرة التكفير عام ١٤١٩هـ، وأيضاً أصدرت هيئة كبار العلماء بيان حول حوادث التفجير التي حصلت في الرياض عام ١٤٢٤هـ، وكذلك بيان هيئة كبار العلماء حول حوادث التفجير التي حصلت في المملكة واكتشاف مخازن للأسلحة والمتفجرات والقبض على خلايا إرهابية عام ١٤٢٤هـ، كما أن هناك بيانات وتصريحات تصدر من مكتب سماحة المفتي العام للمملكة بخصوص قضايا الإرهاب مثل البيان الذي اصدره سماحة المفتي العام الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بخصوص حادثة التفجير الذي وقع بمكة عام ١٤٠٩هـ، وكذلك أصدر بيان بخصوص قضية اختطاف الطائرات وبني الإنسان والسفارات، كما أصدر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ المفتي العام بيان بخصوص اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي بالولايات المتحدة الأمريكية والتي تسمى بأحداث ١١ سبتمبر، كما أصدر بيان استنكاري حول تفجير مبنى الإدارة العامة للمرور

بمدينة الرياض.(محمد الحصين، ١٤٢٤هـ-، محمد حسين القحطاني، ١٤٢٥هـ).

٣. قام أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء بإصدار الفتاوى الخاصة بشأن جرائم الإرهاب والتحذير منها ومن ذلك فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله رئيس هيئة كبار العلماء حينما سُئل عن مصطلح الإرهاب وموقف الإسلام منه، كذلك أصدر العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء رحمه الله فتوى حينما سُئل عن حوادث التفجيرات التي حصلت في الرياض، كما أصدر سماحة الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً وعضو هيئة كبار العلماء فتوى حينما سُئل عن احداث التفجيرات التي حصلت في الخبر، كما أصدر العلامة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء فتوى عن قضية اختطاف الطائرات واحداث التفجيرات.(محمد الحصين،١٤٢٤هـ)

٤. قام أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء بالمشاركة عبر وسائل الإعلام المتعددة بالتحذير من جريمة الإرهاب وخطورته على المجتمعات من ذلك مشاركات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله رئيس هيئة كبار العلماء عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة وكتب العديد من المقالات بالصحف والمجلات بخصوص التحذير من جرائم الإرهاب، كما أن هناك مشاركات لسماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله رئيس هيئة كبار العلماء عبر وسائل الإعلام المتعددة بخصوص التحذير من جرائم الإرهاب، كما أن هناك مشاركات أخرى لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في وسائل الإعلام المتعددة وكتب عدة مقالات بالتحذير من الإرهاب واستنكار أحداث التفجيرات التي حصلت بالمملكة.(محمد حسين القحطاني،١٤٢٥هـ)

٥. قام أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء بالمشاركة في مواقع الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي عبر المواقع الرسمية والشخصية

والخاصة بهم في التحذير من جرائم الإرهاب وبيان خطورته على الأمن والمجتمعات وهذا ظاهر لكل متصفح لهذه المواقع.(رابط موقع سماحة الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله https://binbaz.org.sa – رابط موقع سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ https://mufti.af.org.sa– رابط موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين http://binothaimeen.net/site ثم رابط موقع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/ar)

٦. قام أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء بالمشاركة في المناشط الدعوية التي تقيمها وزارة الشؤون الإسلامية والجهات الأخرى في مكافحة الإرهاب والفكر الضال عبر الكلمات والمحاضرات والندوات والدروس العلمية.

٧. قام أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات الداخلية والخارجية والتي جاءت تحذر من خطر الإرهاب على الأمة الإسلامية و آثاره على الأفراد والمجتمعات.

٨. قامت الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بإصدار وتوزيع الكتب والمطويات والمنشورات الخاصة بالتحذير من جرائم الإرهاب وبيان آثاره وموقف المسلم منه(رابط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/login.aspx).

الفرع الثالث: جهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الإرهاب: تمثلت هذه الجهود بالآتي:

١. قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإعداد دروات تدريبية تأهيلية للأعضاء المستجدين فيها من منسوبي الهيئة بعنوان" محاربة الإرهاب والفكر الضال" ومدتها أسبوعان تقام في جميع فروع الرئاسة بالمملكة.(مجلة الهيئة، ١٤٣١هـ).

٢. قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإعداد دورات تدريبية مخصصة للجامعيين من منسوبي الهيئة ومدتها أربعة

أسابيع تقام سنوياً في فروع الرئاسة تتعلق بتأصيل الأمن الفكري ومحاربة الإرهاب والفكر الضال. (مجلة الهيئة،١٤٣١هـ).

٣. قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإصدار الكتب والمنشورات والمطويات في محاربة الفكر الضال والإرهاب حيث تم في عام ١٤٢٦هـ طباعة (٥٩٢٤) كتاب ومنشور في مكافحة الإرهاب. (عبدالله السهلي،١٤٣٠هـ)

٤. قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإصدار بيانات وتصريحات رسمية في مكافحة الإرهاب وبيان موقف الرئاسة واستنكارها لهذه الأعمال الإرهابية حيث صدرت عدة بيانات من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن وكلاء الرئاسة ومنسوبيها كلها تفيد استنكار الأعمال الإرهابية والتفجيرية والإشادة برجال الأمن في مكافحة هذه الجريمة. (عبدالله السهلي،١٤٣٠هـ)

٥. قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمشاركة في الوسائل الإعلامية بالعديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية وكتابة المقالات في الصحف والجرائد بشأن بيان موقف الرئاسة من ظاهرة الإرهاب والفكر الضال. (محمد العيدي،١٤٢٢هـ)

٦. قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمشاركة في مواقع الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي حيث أنشأت الهيئة لها موقع رسمي على شبكة الانترنت وتوجد فيه بيانات ومقالات للهيئة بالتحذير من الإرهاب وهي متاحة لكل متصفح عبر موقع الرئاسة. (رابط الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر https://www.pv.gov.sa/Pages/PVHome.aspx)

٧. قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقامة مناشط دعوية تتمثل في الكلمات والمحاضرات والدروس العلمية في التحذير من ظاهرة الإرهاب حيث أقيم خلال عام ١٤٢٥-١٤٢٦هـ

(٢٧٥٦) ما بين كلمة ومحاضرة وندوة على مستوى المملكة.(التقرير السنوي لإنجازات الرئاسة العامة لعام ١٤٢٦هـ)

٨. قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمشاركة في العديد من المعارض والحملات والملتقيات في مكافحة الإرهاب من ذلك مشاركة الرئاسة العامة للهيئة في حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب تحت شعار معاً ضد الإرهاب. (نشرة عن الإرهاب، إصدار فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القصيم ١٤٢٦هـ)

٩. قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوضع لوحات إرشادية وشاشات الكترونية تحذيرية ضد الإرهاب وآثاره السيئة على المجتمع وتعليق هذه اللوحات في الطرقات والأماكن العامة. (مجلة الحسبة ١٤٢٦هـ)

١٠. قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقامة مسابقات علمية وثقافية على مستوى عدد من فروع المناطق والمحافظات في المملكة في مكافحة الإرهاب والفكر الضال وتم تكريم الفائزين بالمسابقة. (مجلة الحسبة ١٤٢٧هـ)

١١. قامت الهيئة بوضع رقم موحد لها لاستقبال البلاغات والشكاوى والإخباريات عن أي قضية سواء كانت إرهابية وغيرها من الجرائم والتواصل مع الجهات الأمنية بذلك. (رابط الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر https://www.pv.gov.sa/Pages/PVHome.aspx)

١٢. قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحرص على تعيين وتوظيف أعضاء الهيئة والعاملين لديها من ذوي المنهج الوسطي المعتدل. (مجلة الهيئة، ١٤٣١هـ)

١٣.قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستحداث وإنشاء إدارة خاصة للأمن الفكري تسمى بوحدة الأمن الفكري تعنى بتعزيز الأمن الفكري لدى العاملين بالرئاسة.

الفرع الرابع: جهود الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لمكافحة الإرهاب: تمثلت هذه الجهود بالآتي:

١. قام أصحاب الفضيلة أئمة الحرمين الشريفين بإلقاء العديد من الخطب المنبرية في الحرمين الشريفين والتي تندد وتستنكر ظاهرة الإرهاب والأعمال الإرهابية والتخريبية وتدعو إلى المحافظة على أمن البلدان الإسلامية.

٢. قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بإقامة مناشط دعوية داخل أروقة الحرمين الشريفين تتمثل في الدروس العلمية والمحاضرات والندوات والكلمات التوجيهية التي تحارب الفكر الضال والإرهاب وتحذر من آثاره.(رابط الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي https://eservice.gph.gov.sa/visit/Home.aspx)

٣. قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بإصدار الكتب والمنشورات والمطويات وتوزيعها على الحجاج والمعتمرين والتي تدعو إلى المحافظة على الأمن الفكري والحذر من الإرهاب ودعاته.(الثقفي،١٤٣٠هـ)

٤. قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بإقامة ملتقيات وحملات وندوات في محاربة الإرهاب والفكر الضال وتعزيز الأمن الفكري حيث تم إقامة الملتقى الأول تحت عنوان" تحقيق الأمن الفكري عام ١٤٣٦هـ" وتم إطلاق الحملة التضامنية مع رجال الأمن بعنوان" صفاً واحداً مع رجال أمننا" عام ١٤٣٨هـ.(التقرير السنوي للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لعام١٤٣٩هـ)

٥. قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بالمشاركة في المؤتمرات الداخلية والخارجية التي تقام لتعزيز الأمن الفكري ومحاربة الإرهاب والفكر الضال.

٦. قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بالمشاركة في وسائل الإعلام من الإذاعة والصحف والمجلات ببرامج توعوية ضد الإرهاب وآثاره.

٧. قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين باختيار وتعيين الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين من ذوي المنهج الوسطي المعتدل.(لائحة الأئمة والمؤذنين بالحرمين الشريفين، ١٤٤٠هـ)

٨. قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بإنشاء واستحداث إدارة خاصة للأمن الفكري بالرئاسة العامة للحرمين الشريفين تعنى بتوعية الحجاج والزوار وضيوف الحرمين والمحافظة على الأمن والتحذير من ظاهرة الإرهاب. .(رابط الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي (https://eservice.gph.gov.sa/visit/Home.aspx)

٩. قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بإنشاء موقع رسمي لها عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي تتولى هذه المواقع تعزيز الأمن الفكري لدى المتصفح والتحذير من غوائل الإرهاب ومسالكه. .(رابط الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي (https://eservice.gph.gov.sa/visit/Home.aspx)

١٠.قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بإصدار بيانات وتصريحات من معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وأصحاب الفضيلة أئمة الحرمين ووكلاء الرئاسة وكبار منسوبيها والتي تستنكر هذه الأعمال الإرهابية وتبين موقف الرئاسة منها والتحذير من خطرها وعواقبها الوخيمة.

١١.قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بإقامة برامج تدريبية لمنسوبي الرئاسة لتعزيز الأمن الفكري وتعزيز منهج الوسطية والاعتدال.(جريدة مكة ٢٠١٩م)

١٢.قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بإقامة مسابقة لمنسوبي الرئاسة لتعزيز الأمن الفكري والتحذير من ظاهرة الإرهاب وآثاره على الأفراد والمجتمعات. (.(التقرير السنوي للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لعام١٤٣٨هـ)

١٣.قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بتركيب لوحات إرشادية وشاشات إلكترونية في الحرمين الشريفين معلقة على أبواب والطرقات تحمل عبارات

توعوية تحذر من ظاهرة الإرهاب وتعزيز الأمن الفكري. (.(التقرير السنوي للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لعام١٤٣٦هـ)

١٤.قامت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بإنشاء واستحداث (كلية الحرم المكي/ كلية المسجد النبوي) واللتان تقومان بتدريس الطلاب والطالبات العلم الشرعي المؤصل وعلوم الشريعة وتسير على منهج الوسطية والاعتدال وتحذر من مسالك الغلو والإرهاب والتطرف. .(التقرير السنوي للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لعام١٤٣٩هـ)

الفرع الخامس: جهود إدارة الشؤون الدينية في القطاعات العسكرية في مكافحة الإرهاب:

أولاً: جهود إدارة الشؤون الدينية بوزارة الدفاع في مكافحة الإرهاب وقد تمثلت هذه الجهود بالآتي:

١. قامت إدارة الشؤون الدينية بوزارة الدفاع بالمشاركة في المناشط الدعوية من إلقاء المحاضرات والكلمات والدروس والندوات والخطب بالمساجد التابعة لوزارة الدفاع داخل المدن العسكرية وخارجها وفي الوحدات والكليات العسكرية والتي تحذر من جريمة الإرهاب والفكر الضال وأثاره السيئة على المجتمع.

٢. قامت إدارة الشؤون الدينية بوزارة الدفاع بطباعة وتوزيع الكتب والمنشورات والمطويات والأشرطة السمعية التي تدعو إلى المحافظة على الأمن وتحذر من الأعمال الإرهابية.

٣. قامت إدارة الشؤون الدينية بوزارة الدفاع بإقامة دورات لمنسوبي القوات المسلحة في تعزيز الأمن الفكري ومحاربة الفكر الضال مدتها أربعة أيام. (جريدة المدينة،١٤٣٦هـ)

٤. قامت إدارة الشؤون الدينية بوزارة الدفاع بإقامة مؤتمرات ومعارض وملتقيات تحارب الإرهاب والفكر الضال من ذلك المؤتمر العسكري الذي جاء بعنوان" دور الشؤون الدينية في القطاع العسكري في تعزيز الأمن الفكري والمقام بنادي الضباط عام ١٤٣٥هـ" وأيضاً معرض بعنوان "مكافحة

الإرهاب الذي نظمته الشؤون الدينية بالدفاع الجوي" وأيضا ملتقى وطننا أمانة. (جريدة الرياض،١٤٣٦هـ)

٥. قامت إدارة الشؤون الدينية بوزارة الدفاع بوضع وتركيب لوحات إرشادية وشاشات إلكترونية معلقة على الوحدات العسكرية والمساجد والمستشفيات العسكرية والمدينة العسكرية والتي تحذر من ظاهرة الإرهاب وتدعو إلى المحافظة على الأمن.

٧. قامت إدارة الشؤون الدينية بوزارة الدفاع بالمشاركة الإعلامية عبر الموقع الرسمي لوزارة الدفاع عبر شبكة الانترنت وبوابة وزارة الدفاع والمشاركة بالكلمات الدعوية والإرشادية التي تحذر من الإرهاب والفكر الضال. (رابط وزارة الدفاع https://www.mod.gov.sa/Pages/default.aspx)

ثانياً: جهود إدارة الإرشاد والتوجيه بوزارة الحرس الوطني في مكافحة الإرهاب: تمثلت هذه الجهود بالآتي:

١. قام جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني بالمشاركة بالمناشط الدعوية وذلك بإلقاء المحاضرات والكلمات والدروس والندوات والخطب في المساجد التابعة لوزارة الحرس الوطني والتي تدعو إلى المحافظة على الأمن وتحذر من جريمة الإرهاب والمشاركة داخل المدن العسكرية وخارجها في القطاعات والإدارة والكليات العسكرية.

٢. قام جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني بطباعة وتوزيع الكتب والمنشورات والمطويات التي تكافح جريمة الإرهاب .

٣. قام جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني بإقامة دبلوم لمنسوبي الحرس الوطني بعنوان " دبلوم الأمن الفكري " ومدته ٣٤ أسبوع والهدف منه تعزيز الأمن الفكري لمنسوبي الحرس.

٤. قام جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني بإقامة المعارض والملتقيات والحملات التوعوية ضد الإرهاب حيث تم إقامة ٦٠ معرض على مختلف قطاعات الحرس الوطني في مناطق متعددة وكذلك تم إقامة حملات توعوية مثل حملة صفاً واحداً وحملة التحذير من الغلو والتطرف.

٥. قام جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني بوضع وتركيب لوحات إرشادية وشاشات إلكترونية معلقة على الوحدات والإدارات العسكرية والمساجد والمستشفيات العسكرية والمدينة العسكرية والتي تحذر من الإرهاب والفكر الضال.

٦. قام جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني بالمشاركة الإعلامية عبر الموقع الرسمي لوزارة الحرس الوطني عبر شبكة الانترنت وبوابة وزارة الحرس الوطني والمشاركة بالكلمات الدعوية والإرشادية التي تحذر من الإرهاب والفكر الضال. (رابط وزارة الحرس الوطني https://www.sang.gov.sa/Pages/Default.aspx)

الفرع السادس: جهود المجامع الفقهية في مكافحة الإرهاب: تمثلت هذه الجهود بالآتي:

١. قامت المجامع الفقهية بإصدار القرارات التي تجرم الإرهاب والفكر الضال وتبين العقوبة الشرعية المقررة عليه من ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي برقم (١٥٤) وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ ٢٠٠٣م.

٢. قامت المجامع الفقهية بعقد عدة مؤتمرات وندوات في محاربة الإرهاب والفكر الضال ومن ذلك مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعنوان" الإجراءات الفكرية والعلمية لمواجهة التطرف والإرهاب" ومؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بعنوان " الإسلام ومحاربة الإرهاب".

٣. قامت المجامع الفقهية بإصدار البيانات في محاربة الإرهاب من ذلك بيان مكة المكرمة الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لعام ١٤٢٢هـ. (لطيفه سراج علي، ١٤٣٠هـ)

٤. قامت المجامع الفقهية بإنشاء مواقع رسمية لها عبر شبكات الانترنت ومواقع التواصل وقامت بنشر قراراتها وأبحاثها وبياناتها التي تندد وتستنكر جريمة الإرهاب وتبين العقوبة الشرعية المقررة عليه.

٥. قامت المجامع الفقهية بإعداد البحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب ووضع التعريف والتكييف والعقوبة الشرعية المقررة وبيان الآثار والوسائل والتدابير الوقائية منه ونشر هذه الأبحاث والدراسات عبر المجلات العلمية والمواقع الإلكترونية. (رابط مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org ورابط مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي http://ar.themwl.org/)

٦. قام أصحاب الفضيلة أعضاء المجامع الفقهية بالمشاركات الإعلامية بإلقاء الكلمات والمحاضرات والفتاوى التي تحذر من الإرهاب والفكر الضال عبر القنوات الفضائية والإذاعية وعبر الصحف والمجلات.

المطلب الثاني: جهود المؤسسات الدينية الغير رسمية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب:

لقد قامت المؤسسات الدينية الغير رسمية بأعمال خيرية وتطوعية كثيرة وسعت إلى توعية وإرشاد أفراد المجتمع بكافة الوسائل والأساليب بحدود طاقاتها واختصاصاتها وقد تمثلت هذه الجهود بما يلي:

١. قامت المؤسسات الدينية الغير رسمية بإقامة مناشط دعوية تتمثل بإلقاء الكلمات والمحاضرات والدروس العلمية والتي تعزز الأمن الفكري وتكافح الإرهاب والفكر الضال في المساجد والمراكز الاجتماعية والدور الخيرية.(أحمد الدرويش،١٤٣٠هـ)

٢. قامت المؤسسات الدينية الغير رسمية بإقامة ندوات وملتقيات وورش عمل تندد بالأعمال الإرهابية وتعزيز جانب الأمن الفكري من ذلك ندوة عن دور المؤسسات الخيرية في تحقيق الأمن الفكري التي أقامتها جمعية نبأ الخيرية لعام ٢٠١٨م، وملتقى دور الجمعيات الخيرية في تعزيز الأمن الفكري الذي أقامته الجمعية الخيرية بالقنفذة لعام ٢٠١٥م والملتقى الرابع الذي نظمته جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية بعنوان " جمعيات تحفيظ القرآن الكريم ودورها في تحقيق الأمن لعام ١٤٣٠هـ،

وكذلك إقامة ورش عمل عن دور معلمي تحفيظ القرآن في تحقيق الأمن.(هاشم الأهدل، ١٤٣٠هـ)

٣. قامت المؤسسات الدينية الغير رسمية بطباعة الكتب وتوزيعها على طلاب العلم والباحثين والدارسين وفي المساجد والمعاهد العلمية والمراكز الاجتماعية والدور الخيرية والتي تعزز جانب الأمن الفكري لديهم.

٤. قامت المؤسسات الدينية الغير رسمية بإنشاء مواقع لها عبر شبكات الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي ودعم هذه المواقع بالفتاوى والكلمات والمحاضرات والبحوث التي تعزز الأمن الفكري وتحارب الإرهاب.

٥. قامت المؤسسات الدينية الغير رسمية بالحرص على اختيار وتعيين الموظفين ومعلمي تحفيظ القرآن الكريم والعاملين من ذوي منهج الوسطي والاعتدال.(هاشم الأهدل، ١٤٣٠هـ)

٦. قامت المؤسسات الدينية الغير رسمية بإقامة دورات لمنسوبيها والموظفين لديها والتي تعزز جانب الأمن الفكري وتحارب الإرهاب من ذلك الدورة التي أقامتها جمعية خيركم بجدة لمنسوبيها بعنوان "الأمن الفكري". (جريدة المواطن، ٢٠١٧م)

٧. قامت المؤسسات الدينية الغير رسمية بالمشاركة في المؤتمرات الداخلية والخارجية بالبحوث والدراسات وأوراق العمل التي تعزز الأمن الفكري وتحارب الإرهاب والفكر الضال. (جريدة المواطن، ٢٠١٨م)

المبحث السادس: التدابير والحلول لتطوير جهود المؤسسات الدينية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب تدني جهود بعض المؤسسات الدينية في مكافحتها للإرهاب :

هناك أسباب أدت إلى ضعف وتدني مستوى بعض الجهود لدى المؤسسات الدينية من هذه الأسباب:

١. عدم وجود دعم مالي كافي لبذل جهود عالية المستوى.
٢. عدم وجود كادر وظيفي مؤهل وقلة أعداد الموظفين العاملين بالمؤسسات الدينية.
٣. تدافع الاختصاصات بين المؤسسات الدينية.
٤. ضعف مستوى التعاون والتنسيق والتواصل المشترك بين المؤسسات الدينية.
٥. عدم وجود خطط استراتيجية مقدمة من بعض المؤسسات الدينية.
٦. عدم قيام بعض المؤسسات الدينية في تطوير جهودها وعدم احتوائها لكافة الوسائل والأساليب الحديثة الأخرى.
٧. انحصار الامكانيات والاختصاصات لدى المؤسسات الدينية الغير رسمية. (حسن أبو بكر العولقي، ١٤٢٥هـ)

المطلب الثاني: التدابير والحلول لتطوير جهود المؤسسات الدينية في مكافحة الإرهاب تتمثل في الآتي:

١. لكي تقدم المؤسسات الدينية دورها وتضاعف جهودها في مكافحة الإرهاب لابد من دعمها المالي والوظيفي من أجل مضاعفة الجهود.
٢. لابد من تقوية روابط التنسيق والتواصل والتعاون المشترك بين المؤسسات الدينية والتعاون في كافة المجالات والوسائل والأساليب.
٣. لابد من قيام المؤسسات الدينية بوضع خطط استراتيجية واستشرافية لمكافحة الإرهاب.
٤. لابد من قيام المؤسسات الدينية بالمشاركة في كافة المشاريع والأعمال المبذولة في مكافحة الإرهاب باستخدام كافة الوسائل الحديثة والمتاحة وفق الضوابط الشرعية والنظامية.
٥. لابد من توسعة امكانيات المؤسسات الدينية الغير رسمية وتوسيع دائرة اختصاصاتها وفتح المجال لها في المشاركة بالأنشطة والبرامج والأعمال التي تكافح الإرهاب والفكر الضال وفق الضوابط الشرعية والنظامية. (محمد الثقفي،١٤٢٥هـ)

المبحث السابع: آثار جهود المؤسسات الدينية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب :

لقد جاءت جهود المؤسسات الدينية في المملكة في مكافحتها للإرهاب بنتائج جليلة وثمار وفوائد عديدة، فمن آثار هذه الجهود ما يلي:

١. أن هذه الجهود حافظت على أركان الدين وشعائر الإسلام وحافظت على العقيدة الصحيحة للمسلم وأزالت كل الشبهات التي يثيرها أصحاب الفكر الضال واهل الأهواء.
٢. أن هذه الجهود حافظت على دماء الناس وصانت أعراضهم وأموالهم وعقولهم من أي اعتداءات آثمة يقودها أصحاب الفكر الضال.
٣. أن هذه الجهود نشرت منهج الوسطية والاعتدال ومبدأ التعايش السلمي والتسامح والعدل ونبذ منهج الغلو والتطرف والطائفية والعنصرية .
٤. أن هذه الجهود ساعدت على المحافظة على الأملاك العامة والخاصة والمرافق والخدمات والثروات والمصادر الطبيعية والاقتصادية.
٥. أن هذه الجهود أظهرت موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب والفكر الضال وأن الإسلام ينبذ هذه الأعمال الإفسادية.
٦. أن هذه الجهود جرمت الإرهاب واعتبرته جريمة معاقب عليها بالعقوبات الشرعية و النظامية.
٧. أن هذه الجهود أثمرت في المحافظة على الأمن الوطني والقومي للدولة وحافظت على استقرار الأمن بين الأفراد والمجتمعات.(عبدالله التركي،١٤٢٣هـ)

الخاتمة

أولاً: أهم نتائج الدراسة جاءت على النحو التالي:

١. لم تتفق المصادر الفقهية والقانونية في وضع تعريف لمفهوم الإرهاب وهذا يعود لأسباب عديدة.
٢. لقد أظهرت المصادر الفقهية والقانونية موقفها من الإرهاب وتجريم ومعاقبة فاعله.
٣. جاءت جهود المؤسسات الدينية في المملكة في مكافحتها الإرهاب متنوعة ومتعددة كل مؤسسة على حسب اختصاصاتها وامكانياتها واهدافها.
٤. تنطلق المؤسسات الدينية في جهودها في مكافحة الإرهاب وفق ضوابط وشروط رسمتها لها الدولة.
٥. أن هذه الجهود التي قامت بها المؤسسات الدينية في مكافحة الإرهاب جاءت وأثمرت بآثار حميدة وأعمال جبارة مشكورة ساعدت في المحافظة على الأمن ومكافحة الإرهاب والفكر الضال.

ثانياً: أبرز توصيات الدراسة جاءت على ما يلي:

١. يوصي الباحث بدعم المؤسسات الدينية مادياً ومعنوياً ووظيفياً حتى تضاعف من جهودها في مكافحة الإرهاب.
٢. يوصي الباحث المؤسسات الدينية بالتعاون المشترك وتقوية الروابط وقنوات التواصل بينها.
٣. يوصي الباحث المؤسسات الدينية بوضع خطط استراتيجية واستشرافية في مكافحة الإرهاب.
٤. يوصي الباحث المؤسسات الدينية بطرق واستخدام كافة الوسائل الحديثة والأساليب المتاحة في مكافحة الإرهاب وفق الضوابط الشرعية والنظامية التي رسمتها الدولة.
٥. يوصي الباحث المؤسسات الدينية باستحداث وانشاء إدارة في كل مؤسسة تعنى وتختص بتعزيز الأمن الفكري وتقويته لدى الأفراد والمجتمعات والعاملين لديها.

٦. يوصي الباحث الدارسين والباحثين في المؤسسات الدينية بالاستمرار في تناول دراسة ظاهرة الإرهاب ونوازلها وآثارها، والاستمرار بتقديم البحوث والدراسات والرسائل العلمية بذلك فهذا يعتبر وسيلة من وسائل مكافحة الإرهاب.

وختاماً فأنني أحمد الله تعالى بأن يسر لي كتابة هذه الدراسة والفراغ منها فما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله منه، وأسأل الله أن يديم على بلادنا وبلاد المسلمين والعالمين الأمن والأمان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤١٩هـ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح ، ط٢، دار السلام، الرياض.

٣. النسائي أحمد بن شعيب، ١٤٣٠هـ، سنن النسائي، ، تحقيق: الحافظ أبو طاهر زبير علي، ط٢، دار السلام، الرياض.

٤. بن قاسم عبدالرحمن بن محمد، ١٤١٦هـ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٦، ب د، الرياض.

٥. الدمشقي محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، ١٤١٩هـ، رد المحتار على الدر المختار، ط١، تحقيق: محمد صبحي المعروف بحاشية ابن عابدين، حلاق وعامر حسين، ، دار الاحياء التراث العربي، بيروت.

٦. الحطاب محمد بن محمد بن عبدالرحمن مواهب الجليل، ١٤١٦هـ، الشرح مختصر خليل، ط١، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. الشربيني محمد بن محمد الخطيب، ١٤١٥هـ، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،.

٨. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ.

٩. الحصين محمد فهد، ١٤٢٤هـ، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ط٢، الرياض.

١٠. القحطاني محمد بن حسين، ١٤٢٥هـ، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، ط٥، شركة دار الأوفياء، الرياض،

١١. السهلي عبدالله بن دجين، ١٤٣٠هـ جهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب، ط١، مركز البحوث والدراسات بالهيئة.
١٢. العيدي محمد عبدالله، ١٤٢٢هـ، الدور الأمني لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الرياض، كلية الملك فهد الأمنية،.
١٣. الثقفي طلال بن صالح، ١٤٣٠هـ، جهود الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي في تحقيق الوسطية والاعتدال وتعزيز الأمن الفكري، ط١، دار المأثور.
١٤. القراوي، ١٤٣٥هـ، المؤسسات الدينية، ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المنتدى العالمي للوسطية، نواكشوط،.
١٥. لطيفه سراج علي، ١٤٣٠هـ، المنهج المستتر والأمن الفكري، ط١رؤية من واقع مناهج العلوم الشرعية في المملكة العربية السعودية، ، مكتبة الرشد.
١٦. شوكت عليان، ١٤٢٩هـ، الإرهاب المرفوض حقيقته وأسبابه وعلاجه، ط١، دار العليان للنشر، الرياض.
١٧. السلومي محمد عبدالله، ١٤٢٤هـ، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، ط١، مجلة البيان، الرياض،.
١٨. السحيمي عبدالسلام سالم، ١٤٢٨هـ، فكر الإرهاب والعنف مصدره وأسبابه وعلاجه، ط١
١٩. العميريني علي عبدالعزيز، ٢٠٠٧م، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض، ،.
٢٠. محمد عمران وآخرون، ١٤١٧هـ، الوسيط في دراسة الأنظمة، ، ط٢، الرياض.

٢١. الصالح عبدالكريم ، ٢٠١١م، جهود المؤسسات الخيرية المانحة في تنمية المجتمع، ط١، دار الألوكة، الرياض.
٢٢. اللويحق عبدالرحمن معلا ، ١٤٢٥هـ، الأمن الفكري ماهيته وضوابطه، ط١، مركز البحوث والعدالة جامعة نايف.
٢٣. التقرير الإحصائي لإنجازات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٢٦هـ مطبوعات الرئاسة، الرياض،.
٢٤. نشرة عن الإرهاب إصدار فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقصيم، ١٤٢٦هـ.
٢٥. تعزيز الأمن الفكري في مؤسسات المجتمع المدني السعودي، ١٤٣٠هـ جمعيات تحفيظ القرآن الكريم نموذجاً، هاشم علي الأهدل، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، جامعة الملك سعود.
٢٦. الدرويش أحمد ، ١٤٣٠هـ، حلقات القرآن الكريم وأثرها في تحقيق الأمن الفكري، ، بحث مقدم للملتقى الرابع لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم والمقام بالمنطقة الشرقية،.
٢٧. المفلحي ربى حامد الدور، ١٤٣٠هـ المرتقب لإدارة الدور الإيوائية في تعزيز الأمن الفكري للأيتام، ، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، جامعة الملك سعود.
٢٨. التركي عبدالله بن عبدالمحسن، ١٤٢٣هـ ، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، مطابع رابطة العالم الإسلامي بمكة،.
٢٩. الثقفي محمد حميد، ١٤٢٥هـ، دور مؤسسات المجتمع في مقاومة جرائم الإرهاب، بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن كلية الملك فهد الأمنية.
٣٠. العولقي حسن أبوبكر ، ١٤٢٥هـ، المعوقات التي تحد من الدور الأمني لدى مؤسسات المجتمع، بحث مقدم للندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية.

٣١. عادل العبدالجبار، ١٤٢٦هـ، الإرهاب في ميزان الشريعة، ط١، الرياض.
٣٢. السديري توفيق بن عبدالعزيز، ١٤٣٠هـ ، جهود وزارة الشؤون الإسلامية في مكافحة الإرهاب والأفكار الضالة، ، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف بالجامعة الإسلامية بالمدينة.
٣٣. التقرير السنوي لإنجازات الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، مطبوعات الرئاسة لعام١٤٣٩هـ.
٣٤. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، ١٩٩٩م.
٣٥. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة ١٩٩٨م.
٣٦. نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، ١٤٣٩هـ.
٣٧. نظام الأئمة و المؤذنين ١٣٩٢هـ.
٣٨. نظام هيئة كبار العلماء ١٣٩١هـ.
٣٩. نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٣٧هـ.
٤٠. لائحة الأئمة والمؤذنين للمسجد الحرام والمسجد النبوي ١٤٤٠هـ.
٤١. مجلة التعريفية بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسس ومبادئ وتاريخ وأعمال إعداد مركز البحوث والدراسات بالهيئة ١٤٣١هـ.
٤٢. مجلة الحسبة، عدد ٦٢، محرم ١٤٢٦هـ.
٤٣. مجلة الحسبة عدد ٧٠، جمادى الأولى ١٤٢٧هـ.
٤٤. صحيفة جريدة مكة الإلكترونية https://makkahnewspaper.com/article/116826
٤٥. جريدة المدينة الإلكترونيةhttps://www.al-madina.com .
٤٦. جريدة الرياض الإلكترونية http://www.alriyadh.com/.
٤٧. جريدة المواطن https://www.almowaten.net.
٤٨. رابط الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبويhttps://www.gph.gov.sa.

٤٩. رابط مجمع الفقه الإسلامي الدول التابع لمنظمة التعاون الإسلامي http://www.iifa-aifi.org.
٥٠. رابط مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (http://ar.themwl.org/).
٥١. رابط وزارة الدفاع https://www.mod.gov.sa/Pages/default.aspx
٥٢. رابط وزارة الحرس الوطني (https://www.sang.gov.sa/Pages/Default.aspx)
٥٣. رابط وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد https://www.moia.gov.sa/Pages/default.aspx.
٥٤. رابط وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية https://mlsd.gov.sa.
٥٥. رابط موقع سماحة الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله https://binbaz.org.sa.
٥٦. رابط موقع سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ https://mufti.af.org.sa
٥٧. رابط موقع سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين http://binothaimeen.net/site
٥٨. رابط موقع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (http://www.alfawzan.af.org.sa/ar)
٥٩. رابط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/login.aspx).
٦٠. رابط الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر https://www.pv.gov.sa/Pages/PVHome.aspx.

ثامناً :
الأدب والنقد